الأمم المتحدة

A/71/L.58*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 January 2017
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣ و ١١٧ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بعنوان ”إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين“، وإطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي يُعقد في عام ٢٠١٨، وكذلك قرارها العمل من أجل اعتماد اتفاق عالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، وإذ تلاحظ أن هاتين العمليتين منفصلتين ومتمايزتين ومستقلتين،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية سوف يحدد مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهمات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، وسوف يسهم إسهاما هاما في الحوكمة العالمية وفي تعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية، وسوف يعرض إطارا للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

060217 010217 17-01390 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البشري، وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك الجوانب الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب، وسوف يسترشد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٢)]، وسوف يستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتُمد في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣[(٣)].

وإذ ترحب بالاتفاق الرامي إلى توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة لها، التي تعتبرها الدول الأعضاء فيها الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة، وإذ تؤكد دورها الهام في تقديم الخدمات للمفاوضات بالاشتراك مع الأمم المتحدة من خلال توفير الخبرة التقنية والسياساتية اللازمة، بما يفضي إلى اعتماد الاتفاق العالمي،

وإذ تحيط علما باعتزام الأمين العام التوصية بتعيين ممثل خاص للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية، على نحو ما أبلغ به في رسالته المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - تقرر أن المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

(أ) سيُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مباشرة قبل افتتاح المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، ما لم يتفق على خلاف ذلك؛

(ب) سيُعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، وسيشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ج) سيفضي إلى إصدار وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان ”اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية“، يحدد نطاقه في المرفق الثاني لقرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(د) سيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداولات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) القرار ٤/٦٨.

٢ - **تؤكد** أن الوثيقة الختامية التي سيعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي قد تشمل عناصر رئيسية تتمثل في: التزامات قابلة للتنفيذ، ووسائل التنفيذ، وإطار للمتابعة واستعراض التنفيذ؛

٣ - **تقرر** فتح باب المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي وعمليته التحضيرية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛

٤ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر الحكومي الدولي وعمليته التحضيرية؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة تعيين ميسرَين اثنين لتوجيه المشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتصلة بالاتفاق العالمي والمؤتمر الحكومي الدولي وكذلك العملية التحضيرية لكل منهما، بالتنسيق والتشاور المنتظمين مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، وتشدد على أن المشاورات والمفاوضات يجب أن تكون مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع من أجل تشجيع وتعزيز تولي الدول الأعضاء لزمام الأمور في هذا الصدد؛

٦ - **تكرر تأكيد** أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والبرلمانات وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين، في المؤتمر الحكومي الدولي وعمليته التحضيرية، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي وفي عمليته التحضيرية؛

(ب) تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء سائر الممثلين المعنيين المنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين، الذين قد يحضرون العملية التحضيرية ويشاركون فيها، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار

الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٧[٤]؛

(ج) تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء سائر الممثلين المعنيين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين، الذين قد يحضرون المؤتمر الحكومي الدولي ويشاركون فيه، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٨[٤]؛

٧ - **تشدد** على أهمية المساهمات التي تأخذ في الاعتبار الحقائق المختلفة، وتشجع بالتالي المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته، بما في ذلك عن طريق تبادل أفضل الممارسات والسياسات العملية بسبل منها على سبيل المثال عقد مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة المتعددين، والمشاركة في المنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - **تؤكد** على أن أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات العلمية والمعرفية والبرلمانات والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمهاجرون أنفسهم، سيتمكنون من الإسهام بآرائهم، ولا سيما عن طريق جلسات الحوار غير الرسمية التي سيدعوهم إليها الميسِّران، وذلك في إطار الاحترام التام للطابع الحكومي الدولي للمفاوضات؛

٩ - **تدعو** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس[٥] إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي وعمليته التحضيرية، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة الوارد وصفها في الفقرة ٣٠، وتدعو هذه المؤسسات، وكذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان إلى تنظيم مشاورات عالمية وإقليمية والإسهام بآرائها في العملية التحضيرية؛

---

(٤) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعيا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

(٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين الأمين العام للمؤتمر قبل بدء المرحلة الأولى كي يتولى مهام جهة التنسيق باسم منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم خلال العملية التحضيرية وفي تنظيم المؤتمر، وتشير إلى أن دور الأمين العام للمؤتمر سينتهي بانتهاء المؤتمر؛

١١ - **تؤكد من جديد** اشتراك الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة في تقديم الخدمات للمفاوضات، بأن توفر الأولى القدرة والدعم وتقدم الثانية الخبرة المطلوبة في المجال التقني وفي مجال السياسات، وتقرر أن ينطبق ترتيب تقديم هذه الخدمات المشتركة طوال مراحل العملية التحضيرية لوضع الاتفاق العالمي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق خبرات منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة واللجان الاقتصادية الإقليمية، فضلا عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفقا لولاية كل منهم ومع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة الموجودة في جنيف، من أجل دعم العملية التحضيرية بقيادة الدول لوضع الاتفاق العالمي وتنظيم المؤتمر الحكومي الدولي وتيسير المشاركة فيهما؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ستشكل أساسا لطرائق العمل المحددة للمؤتمر الحكومي الدولي التي ستقررها الدول الأعضاء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١٤ - **تقرر** تنظيم العملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي على النحو التالي:

(أ) المرحلة الأولى (المشاورات) :نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

(ب) المرحلة الثانية (التقييم): تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

(ج) المرحلة الثالثة (المفاوضات الحكومية الدولية): شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨؛

المرحلة الأولى – المشاورات

١٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، بدعم من الأمين العام وبالاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة على وجه الخصوص، والأعضاء الآخرين في الفريق العالمي المعني

بالهجرة، وسائر الكيانات ذات الصلة، تنظيم سلسلة من الجلسات المواضيعية غير الرسمية بشأن تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تتناول، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر المبينة في الفقرة ٨ من المرفق الثاني لقرارها ١/٧١ التي سُتناقش في إطار واحد أو أكثر من المواضيع التالية، ويشارك في رئاستها الميسّران، في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٧ و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على النحو التالي:

(أ) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

'١' حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، والإدماج الاجتماعي، والتماسك، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٧)؛

'٢' الهجرة غير النظامية ومسارات الهجرة النظامية، بما في ذلك العمل اللائق، وحراك العمالة، والاعتراف بالمهارات والمؤهلات، والتدابير الأخرى ذات الصلة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛

'٣' التعاون الدولي وإدارة الهجرة بجميع أبعادها، بما في ذلك عند الحدود، وأثناء المرور العابر، وعند الدخول والعودة والإذن بمعاودة الدخول والإدماج وإعادة الإدماج (حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛

(ب) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك:

'١' مساهمات المهاجرين والمغتربين في جميع أبعاد التنمية المستدامة، بما في ذلك التحويلات وإمكانية تحويل الاستحقاقات المكتسبة (تموز/يوليه ٢٠١٧)؛

'٢' معالجة أسباب الهجرة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والأزمات التي يتسبب فيها الإنسان، من خلال تقديم الحماية والمساعدة، وتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، ومنع نشوب النزاعات وحلها (أيار/مايو ٢٠١٧)؛

(ج) في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك تحديد وسائل الحماية المناسبة، وتقديم المساعدة إلى المهاجرين وضحايا الاتجار (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)؛

١٦ - **تقرر** أن تنظم هذه الجلسات المواضيعية غير الرسمية لمدة أقصاها ١٢ يوما من أيام العمل في المجموع، وأن يضم كل منها حلقتين أو ثلاث حلقات نقاش للخبراء وجلسة تحاورية؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تتولى إدارة كل حلقة نقاش للخبراء دولة عضو يعينها رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي، وأن يُراعَى في تشكيل حلقات النقاش الأوضاع السائدة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى القيام، تدعمه في ذلك منظمة الهجرة الدولية، بتقديم إحاطات عن المسائل المشتركة بين الوكالات، بالاستفادة من خبرة الفريق العالمي المعني بالهجرة والكيانات الأخرى ذات الصلة، قبل كل جلسة مواضيعية غير رسمية؛

١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في العملية التحضيرية بتقديم توصيات ملموسة وغيرها من الإسهامات الموضوعية لأغراض الاتفاق العالمي في الجلسات المواضيعية غير الرسمية؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء أيضا إلى أن تأخذ في اعتبارها في المرحلة الأولى وجهات نظرها بشأن الترابط المعقد بين الهجرة والتنمية المستدامة، وكذلك الهجرة وجميع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات واحتياجات المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة، والمنظورات المتعلقة بالأطفال المهاجرين والشباب، بمن فيهم الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وذلك من أجل تعزيز الفهم الشامل للتعاون الدولي وإدارة الهجرة بجميع أبعادها؛

٢١ - **تطلب** إلى الميسرَين إعداد موجزات للجلسات المواضيعية غير الرسمية تكون بمثابة إسهامات في وضع الاتفاق العالمي، استنادا إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تدعو** الأمين العام إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة، بوضع خطة عمل للدول الأعضاء بحلول آذار/مارس ٢٠١٧ من أجل الاستفادة من العمليات والآليات والمبادرات ذات الصلة في مجال الهجرة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية وتدعو مكاتبها دون الإقليمية، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الهجرة الدولية، إلى تنظيم مناقشات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى

لدراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية وتقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها، في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، من خلال العمليات الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية، وفي إطار العمليات والآليات والمبادرات العالمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، والحوار الدولي بشأن الهجرة الذي عقدته المنظمة الدولية للهجرة والدورات ذات الصلة لكيانات الأمم المتحدة التي تعالج القضايا المتصلة بالهجرة، إلى المساهمة في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي؛

(ج) تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم موجزات وتوصيات ملموسة مستقاة من العمليات والآليات والمبادرات المذكورة في هذه الفقرة في الجلسات المواضيعية غير الرسمية وفي المرحلة الثانية، حسب الاقتضاء؛

المرحلة الثانية – التقييم

٢٣ - **تقرر** عقد اجتماع تحضيري في المكسيك في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، يشترك في رئاسته الميسران ويدوم ثلاثة أيام، يجري خلاله تقييم الإسهامات الواردة على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ٢٢، وتدعو في هذا الصدد المشاركين إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم الإسهامات المستقاة من العمليات ذات الصلة المبينة في الفقرة ٢٢ التي لم تُعرض في الجلسات المواضيعية غير الرسمية؛

(ب) المشاركة في المناقشات وتحليل الإسهامات الواردة من حيث صلتها بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ج) مناقشة وسائل التنفيذ التي يمكن الاستعانة بها، فضلا عن آليات متابعة الاتفاق العالمي واستعراضه؛

٢٤ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة المكسيك لعرضها استضافة الاجتماع التحضيري وتغطية تكاليفه؛

٢٥ - **تطلب** إلى الميسرَين، بصفتهما الرئيسين المشاركين للاجتماع التحضيري، إعداد موجز رئاسة الاجتماع، يُسترشد به في وضع المسودة الأولى للاتفاق العالمي؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة، كإسهام في المسودة الأولى للاتفاق العالمي والمفاوضات الحكومية الدولية، تقريرا يتضمن الوقائع

والأرقام، إضافة إلى التحديات الماثلة والفرص المتاحة بناء على المجموعة الكاملة من الإسهامات المتاحة حتى ذلك الحين، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء توصيات قبل بداية المرحلة الثالثة؛

المرحلة الثالثة – المفاوضات الحكومية الدولية

٢٧ - **تقرر** أن يتولى الميسران إعداد المسودة الأولى للاتفاق العالمي على أساس الآراء والموجزات والتوصيات المقدمة من الدول الأعضاء ومع مراعاة الإسهامات ذات الصلة والمناقشات الموضوعية في المرحلتين الأولى والثانية، وأن تقدَّم هذه المسودة إلى الدول الأعضاء بحلول بداية شباط/فبراير ٢٠١٨ لأغراض المفاوضات الحكومية الدولية؛

٢٨ - **تقرر أيضا** عقد المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في شباط/فبراير ٢٠١٨ لمدة ثلاثة أيام، وفي آذار/مارس ٢٠١٨ لمدة أربعة أيام، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨ لمدة أربعة أيام، وفي أيار/مايو ٢٠١٨ لمدة خمسة أيام، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨ لمدة خمسة أيام، وفي تموز/يوليه ٢٠١٨ لمدة خمسة أيام؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة توخي المرونة في عقد الاجتماعات غير الرسمية للمفاوضات الحكومية الدولية وإمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات إضافية، حسب الاقتضاء، توفر لها خدمات الترجمة الشفوية حسب الموارد متاحة؛

٣٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي، تنظيم وترأس جلسات استماع غير رسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين على مدى أربعة أيام، في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨، مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والبرلمانات، وجاليات المغتربين، والمهاجرين، ومنظمات المهاجرين والقطاع الخاص، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا لجلسات الاستماع تلك، ستتاح كإسهام في المفاوضات الحكومية الدولية؛

٣١ - **تقرر** إنشاء صندوق استئماني للتبرعات للمؤتمر الحكومي الدولي وعمليته التحضيرية، لأغراض في مقدمتها دعم سفر ومشاركة ممثلين من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتقرر أيضا أن أي أموال فائضة في صندوق التبرعات الاستئماني يمكن أن تُستخدم لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على النظر في المساهمة في الصندوق الاستئماني.